

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [021] | القاعدة الخامسة

والعشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

مستمعينا الكرام أخواتي المستمعات الكريمات سلام من الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته - 00:00:00

ارحب بكم أجمل ترحيب ونحن في مستهل لقائنا مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لهذا الكتاب الطيب المبارك حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله. كنا وما زلنا في القاعدة الخامسة والعشرين -

00:00:28

بعد المائة حفظكم الله تعالى والتي ذكر المؤلف فيها ان النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف. وهل تقييد المطلق او يكون

استثناء من النص على وجهين فيهما فهذا اربعة اقسام وقد تكلمت حفظكم الله - 00:00:45

عن قصة المرأة التي خدعت زوجها فلعلكم تعيدون هذه القصة يا شيخ احسن الله اليكم وننطلق منها حفظكم الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. سبق الاشارة الى صدر هذه القاعدة والكلام على - 00:01:01

وان النية في مثل هذا اه لابد منها على المختار عند اطلاق الالفاظ المحتملة وكذلك ايضا لا بد منها آآ حينما يريد انشاء اللفظ فلو تلفظ باللفظ وهو لا يريد ان شاء فانه - 00:01:19

لا يعمل مقتضاه تقدم للإشارة اليه في الدرس السابق. نعم. اشرنا الى قصة عمر رضي الله عنه في مع تلك المرأة التي قالت لزوجها شبهني بشباعة ثم قال تريد ان تزيدني وكذا فقال انت خلية طالق. فانطلقت الى عمر رضي الله عنه فقال امسك زوجتك فليست بطارق - 00:01:38

انه لم يقصد انشاء اللفظ اصلا. نعم. ومن ذلك ايضا القصة تشبهها. نعم. اه وايضا رويت عنه جاءت عن عمر رضي الله عنه ذكر بعض اهل العلم ابن القيم وغيره وهي ان امرأة ايضا ان كان زوجها يشتار عسلا نعم يعني يعني يجني - 00:01:59

عجا فنزل في مكان وكان نزل بالجبل اه وكانت زوجته في اعلى تنتظره حتى يصعد اليها. فلما نزل قالت طلقني وفي الجبل متعلق. اه. فقلت فنشأ فانا اشهد الله الاسلام. فقال طلقني والا قصصت الجبل. ومتدلي. نعم. فلو - 00:02:19

سقط وقد يهلك. نعم. فقالت فاصرت عليه. نعم. عليه ذلك. وقال طلقني والا قطعت الجبل. نعم. فعند ذلك طلقها. نعم. طلقها اكرها ثم جاء الى عمر رضي الله عنه فقال امسك عليك زوجتك اه فليس بشيء فليس بشيء. وهذا ايضا من هذا الوجه وذلك انه قل -

00:02:42

مكرها والذي اكره في الحقيقة لم يقصد انشاءه لكن قصد دفع الادى عن نفسه ولهذا ذكر العلماء فيما فيما اذا اكره على الطلاق فانه لا يقع بل قال بعض اهل العلم لا يشترط ان يوري يعني قال بعضهم يشترط ان يوري يعني ان يقول انت طالق يعني طالق من قيد طالق من وفاق وما اشبه ذلك لن - 00:03:03

انطلاق هذا في اشتراط نظر لأن المكره في الحقيقة قد لا يستحضر مثل هذه المعاني ومتى كان ذاك المكره ذاك الفقيه الذي لو كان اشتراطنا لكل مطلق لاشترطنا في في المطلقين يكونوا فقهاء وان يكونوا وهذه مسألة وقع حتى فيها الخلاف. نعم. وربما هي من

المسائل التي قد تخفى - 00:03:27

قعدت اخفي فكيف يشترط على على عموم الناس في مثل هذه المسألة التي هي موضع الخلاف والعلم بها والترجح فيها موضع نزاع قوي يقال ان ينوي هذا فكأن هذا في انسان من اهل العلم يعلم القوال ويعلم الخلاف ويعلم الراجح في نظره. نعم. فلهذا اشتراطه في الحقيقة اه ليلة ليس - 00:03:46

عليه دليل وذلك ان من اكره على ما هو اعظم من هذا فلفظه لاغ والا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان فلو اكره على كلمات الكفر فهي لاغية. فاذا لفت هذه الكلمات - 00:04:06

فمن باب اولى يمثل هذه الكلمات وهذا يبين لنا ما تقدم في ان النية آاا اصل عظيم في هذا الباب وكما تقدم هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى والمصنف رحمة الله سياتينا في آاا في المثلة الاشارة الى آاا هذه القاعدة وانها اقسام آاا في مسألة - 00:04:18

النية تعمم الخاص هذا قسم وتخصص العام هذا قسم وهل تقييد هذا قسم ثالث؟ وهل تكون استثناء من نص هذا قسم رابع؟ وسوف يتكلم عن القسم الاول رحمة الله اللهم عليك المثلة والتوضيح في ذلك. نعم. نعم اتابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف اما القسم الاول فله صور كثيرة. نعم. منها لو حلف على - 00:04:43

لا تركت الصبي يخرج. لا تركتني؟ نعم احسن الله اليكم منها لو حلف على زوجته لا تركت الصبي يخرج بغير اختيارها فنص احمد في رواية مهنى انه ان نوى - 00:05:03

الا يخرج من الباب فخرج فقد حنث وان كان نوى الا تدعه لم يحنث لانها لم تدعه نعم هذا المثال وهذه مسألة نقلها عليه انه نقل تفسيرها لاحمد رحمة الله توضح - 00:05:18

القسم الاول من هذه القاعدة وهي اه ان النية تعمم الخاص وذلك كما لو حلف على زوجته الا ترك هذا الصبي يخرج فقال والله اه والله لا تتركين هذا الصبي يخرج من الباب. يخرج من الباب - 00:05:36

فخرج الصبي من الباب مثلا او قال والله ان تركت هذا الصبي يخرج من الباب فانت طالق فخرج من الباب هل يحنث فيما الصورة الاولى والطلاق مثلا في الصورة الثانية هل ما هو حكمه؟ يقول المصنف رحمة الله - 00:05:58

فنص احمد انه ان نوى الا يخرج من الباب ارجع الامر الى نيته ارجع الامر الى نيته. فان نوى الا يخرج من الباب مطلقا بصرف النظر عن تفريطها بصرف النظر عن امساكها او عدم مشاكلها سواء فرط او تفرط - 00:06:19

ويقول انه نعم. نعم و تكون نية تشمل هذه الصورة وتشمل غيرها. تشمل ما اذا خرج اختيارها او بغير اختيار. ان نوى الا يخرج من فخرج فقد حنف. نعم. ولو كانت منعه. لو انها منعه خرج بغير - 00:06:42

باختيارها نعم. يقول يحنث لماذا؟ لانه نوى الا يخرج من الباب. لان نوى الا يخرج من الباب الصورة الثانية ان يكون قصده بذلك ان تجتهد في منعه يعني عدم التفريط. اي نعم. يعني بأنه حلف عليها الا تفرط - 00:07:02

في تركه ما حلف عليها فقالوا والله ما تتركيني اخرجت بذلك ان تحافظي عليه وتنتبه له حتى لا يخرج. نعم. في هذه الحال لو انه خرج بغير تفريط منها كانت منتبه له امسكته مثلا ووضعته في شيء ثم خرج بغير اختياره - 00:07:23

على هذا لا يحنث لانه اه ان هذه نيته لماذا؟ لان اللفظ محتمل وما دام ان اللفظ محتمل في هذه الحال نرجع الى النية وهذى مثل ما تقدم لنا - 00:07:45

ان هذا فيما اذا كانت الالفاظ محتملة. الالفاظ محتملة. اما اللفظ الصريح الواضح هذا مثل ما اتقدم نجريه على عمومه وعلى اطلاقه ولا نرجع الى النية. هذا سياتينا في الاشارة اليه في القسم الثاني وبين شيء من امثلته. وهذه المسألة في الحقيقة لها صور كثيرة في حلف الناس بعضهم على - 00:08:00

بعض في حلف الناس وكذلك ايضا مثل ما اتقدم لو حلف عليها مثلا قال ان تركتيه يخرج مثلا انت طالق فتنظر وش قصده مثلا هل قصده مثلا ايضا بذلك هو وقوع الطلاق او قصده مثلا المنع قصده منع - 00:08:28

من ذلك وهذا تقدم لنا مرارا انه اذا قصد بذلك المانع فان حكم حكم اليمين. نعم. اتابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال ومنها لو حلف

لا يدخل هذا البيت - 00:08:47

يريد يريده هجران قوم فدخل عليهم بيته اخر حنت. نص عليه او حلف لا يضربه فلكمه. نعم او حلف لا يضربه فلكمه بغير ضرب حنى. نعم. تعدل هذه الحسنات. نعم. نعم - 00:09:01

هذى هذى ايضا مسألة اخرى وهو ما اذا حلف لا يدخل هذا البيت لا يدخل هذا البيت. آآيريد هجران قوم مثل قد يكون هذا البيت فيه اناس يريدها آآ هجرانهم لكونهم - 00:09:22

في معصية فاراد هجرانهم فحلف الا يدخل هذا البيت. هو في الحقيقة ننظر لقصده. هل قصده عدم دخول البيت هم. نعم. خصوص البيت لامر يعود الى البيت هو هو وهم في هذا القوم في هؤلاء او قصد بذلك هجر البيت لانهم قوم عصاة - 00:09:39

فاراد ان يهجرهم فدخل عليهم بيته اخر. هم وهذا هو المصنف رحمة الله قال يريده هجرنا قول شوف قوله يريده يبين ان كان مقصود اذا كان مقصود هجران القوم نعم في هذه الحالة ذكر البيت ليس مقصودا. نعم وتلفظ البيت يأثر - 00:10:04

فعلى هذا اذا دخل اي بيت او اي مكان هو فيه يحيى لانه هذه النية تكون نواها لله عز وجل وقصد بها ان يقطعهم وان يهجرهم في الله سبحانه وتعالى. وهذا لا يختلف من بيت الى بيت. اذ البيوت والمساكن قد تكون - 00:10:23

قد يكون بالطاعة وقد يكون بيت معصية بحسب القوم الذين يكونوا فيه كالديار قد تكون بلاد ايمان واسلام وقد تكون بلاد شرك بحسب الوجود القوم الذين فيها فالديار المعنى بما بمن يسكنها بمن يقيم فيها - 00:10:43

فنادق الحارث لانه قصد بذلك الهجر. كذلك ايضا لو حلف لا يضربه مثلا لو قال والله اني ما اضرب فلان. نعم. ما حلف لكتمة او دفعه نعم. هل نقول انه يؤخذ به خصوص الظرف. ويقول - 00:11:00

انا ما ضربته انا دفعته. هو حلف قال والله اني ما اضرب فلان وجا ودفعه في حفرة وسقط ما هو الضرب اذا؟ نعم هل هل نقول ان يحيى من اخذ بظاهر اللفظ نعم - 00:11:25

بظاهر اللفظ مجرد مجرد قال انا ما انا ما حدثت لماذا؟ قال انا ما ضربته او مثلا حصل نزاع بينه وبين زوجته مثلا وكان يعتدي عليها ويضربيها. نعم. واصلاح بينهم طلب عند ذلك طلبت مثلا منه زوجها انه يحلف انه لا - 00:11:38

يؤذيني بالضرب. قال والله اني لا اضربيها حلف وحلف لمن يصلح بينهم. نعم. فجاء وامسك بها وعضها مثلا. نعم. فعند ذلك هل نقول انه حلف بذلك لو قال لا انا ما ضربته انا مجرد ان لي عضتها. نعم - 00:12:00

فهذا بعض اهل العلم الذين تمسكوا بظواهر اللفظ يقولون هو بصرف النظر عن كونه اثم او معتدي نتكلم مسألة الحنت يعني المسألة قد يكون لها حكم تكليفي فيما يتعلق باتهامه من عدم اثم وظلم ولا حكم اخر يترتب بالكافارة. فكلامنا الان - 00:12:19

على مسألة الكفار. نعم. يعني حتى يفهم. ليس مع ذلك انه يظن ان هذا يجوز له وهذا لا الایذاء كله لا يجوز لكن الكلام هل تثبت عليه الكفار مع الاثم او يكون اثما من جهة ايذائه لها ولا كفاره عليه. هذا هو البحث. نعم - 00:12:39

وهذا واضح الاحناف والشافعى يقولون انه لا يدخل في عموم لفظه الا الضرب الذي هو مسمى اللفظ. فلو مثلا اذاها بغير الضرب او مثلا اذى انسان حلف الا يضربيه. اذاه بالعظ - 00:12:59

او الدفع مثلا او مثلا كل انواع نعم كذلك لو بصدق في وجهه واراد ان آآ من انواع الاتهانات قالوا ايضا كذلك لا يحيى. لكن الصحيح وهو قول الجمهور انه يدخل فيه جميع انواع الاتهانات - 00:13:17

هذا هو الصواب هذا واضح والشريعة جاءت بهذه والشريعة جاءت بالمعنى حينما مثلا تنهى عن شيء بخصوص لفظه. نعم. ويكون المعنى موجود بالفحوى في في معنى هذا اللفظ بالاولى من باب اولى. ولقوله ولا تقل لهما اف - 00:13:39

يعني يدخل فيه ما هو اعظم منه. نعم. وان لم يكن نوع من التأكيد من جهة اللفظ في اللغة ومن جهة لكنه في المعنى ابلغ منه وعلى هذا جاءت الشريعة فلو انه مثلا مثل ما تقدم حلف مثلا ان لا يضربيه لكنه اعتدى عليه بالاتهانة - 00:14:01

بما هو اشد من الضرب مثلا فانه من باب او لا يدخل وهذا هو اه من معانى الخطاب اما يدخل بدليل الخطاب اذا كان مساويا او فحو

الخطاب اذا كان ابلغ يسمى مفهوم الموافقة. وهذا هو الصواب كما تقدم. ولهذا اجرينا - 00:14:21

هذه هذا القسم فيه مسائل كثيرة مثلا لو ان انسان آآ مثلا حلف آآ الا يشرب لفلان ماء حصل بينه وبين فلان نزاع مثلا وخلاف فقال والله ابني لا اشرب لك ماء - 00:14:41

فدعاه الى وليمة وذبح له ذبيحة واكل من طعامه وسأل قلنا قال انا ما حلفت على الذبيحة ما حلفت على الطاعة انا حلفت عن عني ما اشرب له ماء هل يحيث او لا يحيث - 00:14:59

نقول ننظر ما هذا قصدت هل لخصوص ذكر الماء اه لخصوصه سبب دعاك اه بذكره فقصدت الماء خصوصا فان كان لتخصيص الماء سبب مثل يكون مثلا الماء الذي عنده ماء مثلا لا يوافقه آآ مثلا او يعتقد - 00:15:16

ان هذا الماء لا يناسبه او ما اشبه ذلك او لغير او لانه حلف مثلا هو قد سبق اليمين لا يشرب من هذا المكان خصوص الماء لسبب الاسباب في هذا قيدنا - 00:15:38

وخصوصنا وعلى هذا تكون يكون عندنا المقام مقام تخصيص وان كان انه لم يكن هنالك تخصيص في هذه الحالة نقول انه اه ننظر الى عموم المعنى فننعم فتارة نخصص وتارة نعم. فإذا حلف لا يشرب له ماء واراد بذلك قطع المنة - 00:15:51

فكل ما وصل اليه من هدية او دعوة الى مناسبة او اكرمه بمال او اي شيء او معروف انه يدخل اه في يمينه ويحيث بذلك وان لم ينص عليه بلفظه. لأن المراد قطع المنة. وهذا هو الصواب كما تقدم - 00:16:18

وتغليبا للمعنى وعن هذا جاءت الشريعة في كثير من المسائل وهذى كما تقدم مسائلها كثيرة جدا وتنفع في كثير من الایمان التي تقع بين الناس في حلف بعضهم على بعض آآ حينما يكون قصده مثلا آآ بذلك اكرام او ضده كما تقدم نعم - 00:16:38

اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم الان ننتقل الى القسم الثاني. نعم. يقول اما القسم الثاني واما القسم الثاني فصور كثيرة جدا. نعم. منها ان يقول نسائي طوالق. ويستثنى بقلبه واحدة - 00:16:59

نعم وهذا القسم الثاني وهو ماء اذا اه وناس مثل عليه المصنف رحمه الله وهو صور الاستثناء. صور الاستثناء الى استثنى اه بقلبه استثنى بقلبه ام عام اذا قال نسائي طوالق - 00:17:14

اتى بلفظ عام واستثنى بقلبه واحدة منهن هو في الحقيقة عندنا مسألة الاستثناء والتلفظ التلفظ به له صور تارة لا يصح الاستثناء نطقا ولا نية كما لو قال مثلا يعني يعني لو انه آآ اطلق مثلا قال انت طالق ثلاثة الا ثلاثة - 00:17:39

الا ثلاثة. نقول هذا لا يصح لا من جهة اللفظ. الاستثناء الكلي لا يصح لفظا ولا لغة. نعم. ولا من جهة النية. لا يصح ان يقع طالقا لا الا ثلاثة. نصح استثناءه لا يصح استثناءه فنقول هذا الاستثناء لاغي لأن لما قال الطارقون ثلاثة وقع وقع قوله ثلاثة الاستثناء التام الكامل - 00:18:08

للجميع هذا لا يصح. نعم. فيقع عليه ذلك. النوع الثاني ما يقبل لفظا لا نية ما يقبل لفظا لا نية مثل لو قال انت طالق اه ثلاثة اطلق تعليق ثلاثة ونوى بقلبه الا واحدة - 00:18:28

نوى بقلبه الا واحدة فهذا الصحيح هو قول الجمهور انه يلزمها ثلاثة. ولو نوى بقلبه واحدة قال انا ما قصدت الطلاق ثلاثة الطلاق ثلاثة. فهذا طبعا على قول الجمهور في مسألة الطلاق ثلاثة - 00:18:47

على القول الثاني كالمعروف اللي هو الطلاق ثلاثة واحدة لكن آآ اذا اطلق هذا اللفظ فعندهم انه يقع ثلاثة ولو استثنى بقلبي لأن الثلاث نص ليست عام يعني لا تدخل في في هذه القاعدة فنقول قد يقول الا نخصص العموم - 00:19:06

بنيتك كما قلتم ان النية تخص قلنا هذا ليس عام النية تخصص العام لكن هذا نص والنصل ما تقوى النية النص صريح في نفره قال انت طالق ثلاثة فهذا نص في بابه وليس عاما - 00:19:28

تخصيصه نوع من اللغو نوع من تصادم اللفظ هذا بهذا فهذا في الحقيقة لا يصح فيه لكن القسم الثالث وهو الذي يجري عليه هذا القسم وهو ما اذا كان لفظه عام - 00:19:45

وهو لفظه عام وهو القسم الثاني في تخصيص العام. القسم الثاني ذاك مصنف تخصيص العام. قال نسائي طوالق ويستثنى المعنى

يخصص من عموم لفظه مثلا واحدة من نسائه. قال نسائي طوالق - 00:20:01

في هذه الحال هل نقول ان تطلقوا الجميع اه بعموم لفظه او يطلق من يخرج من اراد خروجها خروجها. الصحيح ان من من استثناتها تخرج لانه تخصيص للفظ تخصيص واللفظ محتمل - 00:20:19

ليس نصا محتمل. قد يقول قائل طيب الا يشبه قوله انت طالق ثالثا نقول لا. مثل ما تقدم هذا نص وهذا عام. بخلاف لو قال نسائي مثلا الأربع طوالق - 00:20:39

مثلا لو قال نسائي الأربع طوالق ثم اراد بلفظه واحدة اخراج واحدة. نعم اخراج واحدة فنقول هذا لا ينفعه لان قوله الأربع نص والنص لا يمكن اه ان تقوى النية على اخراج واحدة منه لانه صحيح في بايهم. انما الذي يدخل - 00:20:54

في هذه في هذا الفرع من هذه القاعدة هو الاستثناء بالقلب. وهذا داخل فيما تقدم من جهة تخصيص العام وعمم خاص وان له اثر كما تقدم وكله مأخوذ من القاعدة الكبرى التي اه سبق ذكر الادلة عليها. نعم. نعم - 00:21:18

الله تعالى ثم قال في القسم الثالث واما القسم الثالث فله صور منها اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معينا فنص احمد رحمة الله تعالى انه لا يلزمها ما نوى. نعم - 00:21:38

ايضا هو ايضا كذلك اشارة الى الى ما تقدم في في نفس القسم الذي قبله يعني من هذا ما ايضا لو مثلا حلف مثلا قالوا والله لا اكلت طعاما لا شربت لا لبست ثوبا لركبت سيارة مثلا - 00:21:57

هذا امور على امور مباحة نقول الحلف على مباحة كله والحال كله منهي عنه. لكن لكن نأمره بعدم الوفاة بذلك لكنه لو انه حلف الا يلبس ثوبا. تارة يكون الحلف - 00:22:19

لا بأس به. وتارة يكون حلف بحسب النية. فيقال والله اني ما البس ثوب والله ولا اركب سيارة ولا اكل طعام. نقول ان نوى العموم ما يجوز لانه تحريم للحال. نعم - 00:22:34

لكن ان والخصوص نقول لا بأس بذلك. يعني تارة يكون حلفها نوع من من المباح وقد يكون من البر والطاعة وتارة قد يكون اثم بذلك. كيف يفرق بين يفرق بالنسبة. كيف يا شيخ - 00:22:50

على سبيل المثال الان على سبيل المثال لو قال الانسان والله لا البس ثوبا. نعم وكان سبب مثلا يمينه انه امر بلبس ثوبا ثوب هو يظهره لا يناسب جسمه. نعم - 00:23:05

ونوى بقلبه هذا الثوب المعين. نقول عليه الوفاء بهذا بل يشرع له لان لبسه له ظرر. قال والله لا اكل طعاما مثل دعي الى طعام وهذا الطعام قد منع منه لانه يضره. قال والله اني ما اكل - 00:23:18

ما اكل طعام ونوى بقلبه طعام معين لانه يؤثر عليه في هذه الحال بره مشروع لكن لو حلف الا يأكل طعام اخيه او لا يأكل طعام مطلقا وهذا لا يجوز - 00:23:33

وهذا نوع من اللاثم واللجاج. نعم. فلا يجوز له الوفاء لعموم لفظه. لكن اذا نوى خصوص مثل ما تقدم لو قال والله لا ركبت سيارة قد يكون سيارة مثلا نوى ان لا يركبها لانها فيها منكر معين او كذا وقصد سيارة معينة نقول امر مشروع - 00:23:47

وطيب لكن لو نوى انه ما حلف مجرد حلف على امر مباح نقول لا شرع لك مثل هذا. بل يشرع لك الحفظ. فهذا ينفع في مثل هذه المسائل كما تقدم. وفي - 00:24:09

هذا القسم الثاني اما القسم الثالث وهو تقييد المطلق القسم الثاني تقييد المطلق منه اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معينا قال والله لاتصدقن بمال هو في الحقيقة ما حدد لنا المال. هم. هل نقول في هذه الحال - 00:24:22

نسأل هل نويت ان تتصدق مثلا مئة ريال الف ريال اقل اكثرا او لم ينوي هذا اختلف. هنا هنا يقول النص احمد انه لا يلزمها. هي محتملة انه انه يلزمها او لا يلزمها. الموجود في - 00:24:47

في قواعد ابن رجب انه قول انه لا يلزمها. هم. ويحتمل ان يقال بحذف لا يلزمها. نعم. لان ابن رجب رحمة ذكر مثلا بعد ذلك. هم اه يبيين انه انه لا يلزمها. نعم. فالعبارة من المختصر رحمة الله محتمل انه جرى على الاصل في عبارة المصنف - 00:25:05

انه لا يلزمه ومحتمل انه آآ انه جرى على ما ذكر من الرواية الثانية التي ذكرها وانه يلزم محتمل. فان قلنا لا يلزمه لا النوى لا يلزمه فعلى هذا نقول لو انه نوى الصدقة بمال معين نوى قال والله لاتصدقون نوى في نفسه الف ريال. نعم - 00:25:25

في احدى الروايات ان هلال يا زلمة بمجرد النية ويتصدق بما شاء ولا يلزمني. والقول الثاني انه يلزمه بنيته. وهذا قد يجري على قاعدة المصنف رحمة الله لكنه قال هل تقيد المطلق - 00:25:51

اورده مورد التساؤل لانه محتمل هل تقيد ولا ما تقيد؟ وهذا الفرق بين القسم هذا والقسم ذاك هذا من باب التقيد المطلق وذا من باب تخصيص العموم كلامه مطلق في المال. هم. كلام مطلق. هل تقيد المطلق بالنسبة او لا - 00:26:07

تقيد المطلق ان قلنا تقيد قلنا انه يلزم ما نوى الصدقة. وان قلنا لا يقييد قلنا انه لا يلزم. وان كان الظاهر في الحقيقة. نعم. انه لا فرق وبين التخصيص والتقييد لان المرجع الى النية ما دمنا ان النية تخصص في باب العموم نقول على الصحيح ايضا انها تقيد - 00:26:24

في باب الاطلاق وهذا هو الظاهر والله اعلم. فاذا نوى الصدقة بمال نقول في هذه الحال اذا نوى قدرنا معينا فانه ذلك ولا يلزمه آآ يعني الزيادة عليه. وذلك انه اللفظ مع النية آآ ينبغي الوفاء به. كذلك لو مثلا - 00:26:44

ولله علي ان اقرأ كتابا مثلا او اقرأ بابا لو اطلق وهل قصدت كتابا معينا هل قصدت؟ قال نعم قصدت كتاب الفلاسي كتاب مثلا القواعد ابن رجب كتاب اعلام واقعي لابن القيم نقول تقيد نيته بذلك. نعم. قال ما قصدت - 00:27:04

اه بذلك نقول اي كتاب يقرأه يعني بذلك. قال قصدت لفظا اه فيه عموم وخصوصا. يعني كتاب في الفقه بلا تعقيد نقول ايضا تقيد نيته يقييد لفظه بحسب نيته كما تقدم وهذا هو الظاهر جريا على ما تقدم - 00:27:26

في اه فروع القاعدة كما هي السابقة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اذا انتهينا - 00:27:46

حفظكم الله تعالى من القسم الثالث من القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة. نعم. احبتني المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة الطيبة المباركة التي كنا فيها مع فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. شكره للزميل عبدالله - 00:27:59

عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء والشكر موصول لكم احبتني الكرام على حسن المتابعة والانصات نلتقي بكم في حلقة اخرى من حلقات هذا البرنامج المبارك الى ذلك الحين. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:16 - 00:28:34